

المؤمن القوي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»⁽¹⁾.

يوضح هذا الحديث أن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، فهو أفضل وأحب إلى ربه، ومحبة الله جل شأنه للعبد تتمثل في دفع كل مكروه عنه، وجلب كل نعمة إليه، ومعنى محبة العبد لربه: طلب المزيد من طاعة الله تعالى والتقرب إليه.. وليست القوة التي يشير إليها الحديث قاصرة على قوة البدن فحسب، بل إنها تشمل القوة البدنية والعقلية، والإيمانية، والعملية والروحية وغير ذلك، ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»⁽²⁾ وكلا الرجلين - القوي والضعيف - له منزلته عند ربه سبحانه وتعالى وإن اختلفت درجة كل منهما، ويدعو الحديث إلى قوة الإرادة وذلك بحرص الإنسان على ما ينفعه سواء كان أمراً دنيوياً أو أخروياً، وسواء كان لنفسه أو كان لغيره، فإن الحرص على مصلحة الغير بأن يحرص على الصالح العام وعلى ما ينفع إخواننا ومجتمعنا هو في حقيقته نفع لنا، وذلك بما يثيب الله عليه، وبحسن السيرة في المجتمع، وبالسعادة الغامرة التي يستشعرها صانع المعروف. ثم يأتي أمر ونهي يحتاج الإنسان إليهما في مسيرته في الحياة الدنيا، فهو بحاجة إلى الاستعانة بربه، وبحاجة إلى التخلي عن العجز واطراح أسبابه، كما يدعو الحديث إلى إغلاق كل المنافذ دون التحسر والتمني، فتلك بضاعة الضعفاء والحمقى الذين يكثرون من

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 6716).

(2) أخرجه البخاري في (الحديث: 6114)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 6586) و(الحديث: 6587)، وأخرجه الإمام

أحمد في «مسنده» (الحديث: 236/2) و(الحديث: 268/2).

تلك العبارة «لو»، أما المؤمن القوي فيرى أن ما حدث بقدر الله وما شاء الله فعله، فهو لا يتعلق بالأمان الكاذبة ولا يتحسر على الماضي المنصرم. . والمؤمن القوي يحمل عنصرين: عنصر الإيمان، وعنصر القوة، فهو مؤمنٌ قوي، أما إذا كان مؤمناً فحسب بدون قوة فهو إيمان ضعيف وإذا كان قوياً فحسب دون إيمان، فقوته بالحيوان أشبه، إن المؤمن القوي ذو شخصية قوية، فلا يكون عاجزاً ولا مستضعفاً، ولا أسير شهوته ولا يتبع نفسه هواها، وإنما يحاسب نفسه في الدنيا، وكما قال ﷺ:

«الكَيْسُ من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمان»⁽¹⁾.

وقد استعاذ الرسول ﷺ من العجز وغيره من الآفات والردائل التي تتنافى مع الإيمان، فكان رسول الله ﷺ يقول:

«اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات»⁽²⁾.

ولكم ظلم الناس الشخصية الإسلامية حين حاولوا أن يظهرها في زيها، وأن يتسموا ببعض سماتها البارزة كالثقوة، فحادوا بقوة الشخصية عن وضعها، وانحرفوا عن منهجها، فبدل أن يكونوا أشداء على الأعداء كانوا أشداء على إخوانهم وعلى المستضعفين، وبدل أن يكونوا أقوياء في الحق كانوا أقوياء في الباطل.

لهذا ميز القرآن مواطن القوة والرحمة: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29]. وأدرك الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ هذه الحقيقة، فحرص على تطبيق مبدأ القوة في موضعه الصحيح من أول وهلة في خلافته حيث قال: القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له.

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4/ 124)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/ 57)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/ 369).

(2) أخرجه مسلم في (الحديث: 6844).

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

عن أبي محمد الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام سبط رسول الله ﷺ وريحانته قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي ⁽¹⁾، ورواه الترمذي ⁽²⁾ وقال: حسنٌ صحيح، وعند الترمذي ⁽³⁾ وغيره زيادة في هذا الحديث وهي: «فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة».

الإسلام دينٌ خالصٌ واضحٌ لا شبهة فيه، ولا ريبة تحوم حول حماه، شريعته هي المحجة البيضاء ليلها كنهارها، ودستوره هو القرآن الكريم، من قال به صدق، ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، وفي السنة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام البيان والتفصيل، وفي هذين الأصلين الكريمين توضيحٌ لأحكام الدين، وبيانٌ لعباداته ومعاملاته، وأحكامه وأخلاقه، فمن سار على نهجهما سار على الهدى والصراط المستقيم كما قال ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وستي» ⁽⁴⁾.

وقد أوضح القرآن الكريم تمام هذا الدين، وكماله، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]. وبالكتاب والسنة اتضحت أمور الدين حلالها وحرامها، ولم يعد هناك من شيء لم يتم بيانه بعد، اللهم إلا تلك الأمور التي قد يشبهه على بعض الناس معرفة حكمها وليس ذلك راجعاً إلى قصور في الدين - حاشا لله - ولا إلى عدم وضوح الحكم، ولكن ذلك راجع إلى القصور في معرفة البشر وعقلياتهم، راجعٌ إلى عدم وقوفهم على مصدر الشيء وأصله ليحكموا عليه حلاً أو حرمة، ومثال تلك الأمور المشتبهة، والتي تقع فيها الريبة، ما كان

(1) أخرجه النسائي في (الحديث: 5727).

(2) أخرجه الترمذي في (الحديث: 2518).

(3) أخرجه الترمذي في (الحديث: 2518م).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 93 / 1).

يحدث لرسول الله ﷺ عندما يدخل بيته فيجد التمر على الأرض فيتناولها يريد أكلها، ثم يتركها مخافة أن تكون من أموال الصدقة، ومثال ذلك أيضاً في عصرنا الحاضر الكثير من المسائل التي يختلف العلماء في حكمها حلاً أو حرمةً وما إلى ذلك، فهي من المشبهات التي أخبر عنها رسول الله ﷺ في قوله: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمورٌ مشبهات»⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث الذي معنا يضع الرسول ﷺ ضابطاً من ضوابط الحل والحرمة، وينبه إلى أن هذا الضابط من الضوابط الهامة المركوزة في الفطرة الإنسانية، والموجودة لدى كل إنسان، فالأمور التي يقدم الإنسان عليها إما أن يكون مطمئناً بها أو غير مطمئن، وإما أن يشك فيها أو لا يشك، فإذا شك فيها وكانت من الأشياء التي تربيته ويشك في حلها، فعليه أن يدعها إلى ما لا ريبه فيه. وفي حديثٍ آخر وضح الرسول ﷺ فيه البر والإثم، والحلال والحرام، عن طريق إدراك الإنسان نفسه فقال: «البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في الصدر وكرِهت أن يطلع عليه الناس»⁽²⁾. والمقصود بهذا الإدراك النفسي هو الإدراك الصحيح للنفس الصحيحة المعتدلة التي هداها الله إلى التمييز بين الخير والشر كما قال سبحانه: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: 10].

ولنا في سلفنا أروع الأمثلة على ذلك، قال ابن المبارك: كتب غلام لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز: إن قصب السكر أصابته آفة فاشتر المكر فيما قبلك، فاشتره من رجل فلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفاً قال: فأنتي صاحب السكر فقال: ما هذا إن غلامي كان قد كتب إلي فلم أعلمك فأقلني فيما اشتريت منك، فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن وقد طيبته لك قال: فرجع فلم يحتمل قلبه فأتاه فقال: يا هذا، إني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه فأحب أن تسترد هذا البيع قال: فما زال به حتى رده عليه. وهذا هو الإمام أحمد أمر من يشتري له صحناً فجاء به على ورقة فأمر برد الورقة إلى البائع، وكان لا يستمد من محابر

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 52) و(الحديث: 2051)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 4070)، وأخرجه أبو داود في (الحديث: 3329) و(الحديث: 3330)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 1205)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 4465)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 3984).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 228/4).

أصحابه وإنما يخرج معه مجبرته يستمد منها.

وفي رواية الترمذي زيادة تؤكد وتقوي ما يدعو إليه الحديث من بيان: «فإنَّ الصديق طمأنينة، والكاذب ريبة»⁽¹⁾. فما اطمأن إليه قلب المسلم فهو الشعور الصادق، والعمل الخير، وما ارتاب فيه قلب المسلم فهو الكذب والمجافاة للحقيقة، الصادق مطمئن لما يقول وما يفعل، وأما الكاذب فهو في ريبة لما يقول ولما يفعل ولنا تساؤل مع قاعدة هذا الحديث الشريف: هل هذا الضابط الحسي النفسي لدى كل إنسان؟ نقول: إنه لدى كل إنسان ولكن ليس معنى هذا أن يؤول بعض الناس عزوفهم عن فعل ما هو خير بأنهم يرتابون في فعله، أو في نتيجة هذا الأمر، أو في إقدامهم على مشروع خيري قد ينفع المجتمع، لا، إنما والمراد بالحديث هو الإحساس المودع في النفس شعوراً بالبر واطمئناناً إلى فعله، ونفوراً من الإثم وكراهية فعله.

(1) أخرجه الترمذي في (الحديث: 2518).

لا ضرر ولا ضرار

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁾.

قاعدة ثابتة من قواعد الإسلام، تكفل الحياة الآمنة، والمعيشة المستقيمة، وتحرم كل ما يلحق بالإنسان ضرراً في نفسه أو دينه أو ماله أو صحته أو عرضه وما إلى ذلك، فإن الإسلام جاء بقوانين عادلة، وأحكام فاصلة، فيها سعادة البشرية دنياً وأخرى. وفيها الخير والأمان، والإصلاح والنفع، وكيف لا، وهو الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، فنظم حياتهم وهذب غرائزهم، وأصلح معاملاتهم وعلاقاتهم، ورفعها من وهدة المادية، إلى قمة الروحية، ومن الشهوة البهيمية إلى سمو النفس الذي رفع من قيمة الإنسان، وألبسه تاج التكريم الذي كرمه الله تعالى به، إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْحَرِيرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

ومن حاول أن يلحق بأخيه المسلم ضرراً، أو أن يشق عليه في أمر من الأمور أو شأني من الشؤون، من حاول شيئاً من ذلك لقي جزاء عمله، فمن أضر بأخيه المسلم، فحاول أن يمنع خيراً جاء له أو ينزل به شراً فجزاء فعله عائد عليه، ومن حاول أن يشق على أخيه لقي هو ما حاول أن ينزله بأخيه، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه». رواه الحاكم⁽²⁾ وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والحياة الإنسانية مليئة بأنواع المعاملات، ومختلف الأشكال التي يمكن أن توصف بالضرر، فمن تناول شيئاً فيه

(1) أخرجه ابن ماجه في (الحديث: 2340) و(الحديث: 2341)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 77/3) و(الحديث: 227/4).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 58/2).

ضرراً لصحته أو ماله أو دينه أو وطنه أو عرضه فقد ارتكب محرماً نهى الإسلام عنه، ومن حاول إلحاق الضرر بإنسانٍ أو بالمجتمع أو أن يمكر بأخيه فقد لعنه الله، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ قال: «ملعونون من ضار مؤمناً أو مكر به» رواه الترمذي (1). ومعنى «ضرر»: هو الإسم والضرار هو الفعل، فكأن الإسلام ينفي الضرر باسمه وبشكله ومظهره في المجتمع الإسلامي، كما ينفعه بفعله وحدوثه، فالضرر نفسه منتفٍ من الشرع فليس فيما شرعه الله تعالى من ضرر: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وإدخال الضرر بغير حق منتفٍ، أو أن الضرر هو أن يدخل على غيره ضرراً بما كان له منفعةً به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به. وعلى أية حال، فقد نهى الإسلام عن الضرر والضرار على أي شكل كان، وبأية صورة من الصور. وللمضارة أنواع كثيرة، فمنها ما يكون في الوصية قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾ [النساء: 12] وقال ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُضَارُ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَدْخُلُ النَّارَ» رواه الترمذي (2). وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوْتٍ» (3).

ومن المضارة: الرجعة في النكاح بهذا القصد، وقد حرمها الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿فَأَنْكِحُوا الْمُتَرَكَاتِ وَأُوْدَانَ مِمَّنْ بَدَلْنَ عَنْ آبَائِكُنَّ لِيُحْضِرُوا أَمْوَالَهُنَّ لَكُمْ وَلَا تَكُنَّ سَبِيحًا لِلنَّاسِ كَمَا كُنْتُمْ سَبِيحًا لِلنَّاسِ فِي الْوَصِيَّةِ﴾ [البقرة: 231]. ومنها ما يكون في الإرضاع قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرُوا وَاٰلِهٖنَا وَلَا مَوْلَدًا وَلَا مَوْلُودًا لَهُمْ يَوْلِيُوْنَہُمْ﴾ [البقرة: 233]. ومنها ما يكون في البيع، وما أكثر الضرر والضرار في البيع، فمن ذلك مثلاً بيع المضطر، عن علي بن أبي طالب أنه خطب الناس فقال: إنه سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237] رواه أبو داود (4).

(1) أخرجه الترمذي في (الهديث: 1941).

(2) أخرجه الترمذي في (الحديث: 2117).

(3) أخرجه أبو داود في (الحديث: 2870) و(الحديث: 3565)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 2094) و(الهديث:

2095) و(الهديث: 2120)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 3643)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 2715).

(4) أخرجه أبو داود في (الحديث: 3382).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وقال ﷺ: «إن كان عندك خير تعود به على أخيك وإلا فلا تزيدنه هلاكاً إلى هلاكه» رواه أبو يعلى.

وقال عبد الله بن معقل: بيع الضرورة ربا، ومن أنواع الضرر في البيوع التفريق بين الوالدة وولدها في البيع، فإن كان صغيراً حرم بالاتفاق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرّق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»⁽¹⁾.

وبالجملة، فإن الله تعالى لم يكلف العباد بفعل ما يضرهم أو ما فيه مشقة عليهم، وفي التشريعات الإلهية العديد من نماذج اليسر وعدم الضرر، فقد أسقط الإسلام الطهارة بالماء عن المريض وقال سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6] وأسقط الصيام عن المريض والمسافر وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وعن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ، أي: الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»⁽²⁾.

(1) أخرجه الترمذي في (الحديث: 1283) و(الحديث: 1566).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 236/1).

تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»⁽¹⁾ رواه البخاري.

روي لهذا الحديث سبب ورود أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . بسنده . عن أنس رضي الله عنه قال: نادى رجل رجلاً بالقبیح: قال: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنني لم أعنك إنما دعوت فلاناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

فالكنية بأبي القاسم حرام مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أو لا، في حياته أو بعد انتقاله وهذا مذهب الشافعي. وقيل: في حياته صلى الله عليه وسلم خاصة، وهو مذهب مالك، وقيل: مكروهة، وخرج بالكنية بذلك ما إذا جعل علماً فلا بأس به، ومن العلماء من نهى عن الكنية بأبي القاسم مطلقاً، ونهى عن التسمية بالقاسم لثلاثي أبيه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث، فسماه عبد الملك وكان سماه أولاً: القاسم، وفعله بعض الأنصار، وهذا يدل على تقدير سلفنا لرسولهم صلوات الله وسلامه عليه واحترامهم له، وقد كان من الأدب القرآني للمؤمنين ما جاء في صدر سورة «الحجرات» قال الله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْلِبُوا فِي يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَأَقْرَبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: 1، 2].

ونهى الله سبحانه وتعالى أن نسوي بين دعائنا للرسول صلى الله عليه وسلم وبين دعائنا لبعضنا،

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 3539) و(الحديث: 6188).

فقال تعالى: ﴿لَا تَجْمَلُوا دُعَاءَ الرُّسُلِ يَتَّبِعَكُمْ كَذِبًا بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [النور: 63] وجاء في حديث عن النبي ﷺ: «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم» كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم «محمد» حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك، وسماهم به فتركهم (1).

والصحيح أن التسمية باسم الرسول ﷺ جائزة وصحيحة كما جاء في الحديث السابق، ولكن فعل سيدنا عمر رضي الله عنه هو احترام وإجلال وتعظيم منه لاسم النبي ﷺ، لئلا ينتهك الاسم كما جاء في الحديث: «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم؟» (2) وسبب نهى سيدنا عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله ﷺ يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت، وسماه عبد الرحمن، وذلك إنما هو زيادة احترام وتوقير وإعظام لاسم رسول الله ﷺ، أما التسمية به فجائزة كما سبق بل إنه ﷺ قد أذن لجماعة وسماهم باسمه.

وأما قوله: «ومن رأني في المنام فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» أي: إن من رأى رسول الله ﷺ في المنام، فقد رآه حقاً وصدقاً، وذلك لأن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بصورة رسول الله ﷺ، فرؤية الإنسان لرسول الله ﷺ في المنام إذا هي رؤية حقيقية كرؤيته في اليقظة؛ لأن الشيطان لا يقدر أن يتمثل بصورته ولا أن يتشكل بها. ولا فرق في هذا بين أن يرى الرائي صورة الرسول ﷺ التي كان عليها أو لا، فإن رأى الرائي صورة الرسول ﷺ الحقيقية، فإن رؤياه لا تحتاج إلى تأويل وإلا فإنها تحتاج لتعبير يتعلق بالرائي.

وفي قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ما يدل على استواء تحريم الكذب في كل حال سواء في اليقظة أو في المنام، والكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر.

(1) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 48/8).

(2) ذكره ابن حجر في «المطالب العلية» (الحديث: 2796).

ويرى جمهور العلماء: أنَّ من كذب على رسول الله ﷺ واستحل الكذب عليه واعتقد حله فهو كافر، ولقد فرَّق الرسول ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره، في حديث المغيرة حيث يقول: «إن كذباً علي ليس ككذب على أحد»⁽¹⁾. وفيما رواه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: «من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار»، لهذا كان الصحابة يقللون من الرواية للاحتراز، ومعنى «فليتبوأ» أي: فليتحذ لنفسه منزلاً، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذهُ سكناً، وهو أمر بمعنى: الخير أيضاً أو بمعنى التهديد أو التهكم أو دعاء على فاعل ذلك، ولا مفهوم لقوله: «ومن كذب علي» أي: لا يكون ولا يتصور الكذب له لنهيه ﷺ عن مطلق الكذب، وقد اغتر قومٌ من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد الشريعة وما دروا أنهم بهذا يكذبون على الله تعالى؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية.

ويستنبط من الحديث:

1. جواز التسمية بأسماء الرسول ﷺ والنهي عن التكني بكنيته.
2. وأن من رآه ﷺ في المنام فقد رآه حقاً.
3. الوعيد الشديد لمن كذب على رسول الله ﷺ سواء نفى قولاً له قاله أو قال عليه ما لم يقل، وسواء كان الكذب في حكم غير موجود أو حكم منصوص عليه.

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 1291)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 5) و(الحديث: 2154) و(الحديث: 2155)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 245/4) و(الحديث: 252/4).

منزلة الطهارة وغيرها

من اصول الإسلام

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نورٌ والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»⁽¹⁾.

اللغة.

(الطهور): بضم الطاء هو الفعل، أي: التطهر على الرأي المختار، وفتح الطاء الماء الذي يطهر به، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ أَلَمَاءٍ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

(شطر الإيمان): الشطر هو النصف، والإيمان يراد به هنا: الإيمان الكامل الذي يشتمل على التصديق بالقلب، والنطق باللسان والعمل بالأركان.

(الصلاة نور): الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: هي أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وفي هذه العبارة تشبيهٌ بليغ فكان الصلاة نفس النور مبالغة في هدايتها، والتأويل الثاني: أن الكلام على حذف مضاف والتقدير، والصلاة ذات نور، والتأويل الثالث: بمعنى فاعل، أي: الصلاة منيرة فهي مؤولة بالمشتق، والمراد بالصلاة الشاملة للفرض والنفل.

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 533).

(والصدقة برهان): قيل: إن الصدقة هنا: هي الزكاة، ولكن الأولى أنها تشمل الإنفاق الواجب والمندوب، والمراد بالبرهان هو الدليل، والجملة تشبيه بليغ.

(والصبر ضياء): وهذه العبارة في تركيبها اللغوي كسابقتها: والصلاة نور، ومعنى الصبر: حبس النفس على الطاعة وما فيها من مشقة، وعن المعصية وما حولها من لذة، وعلى المصائب وما لها من ألم والرضا بما قسمه الله.

(والضياء): هو النور القوي المشتمل على حرارة أو احتراق، بخلاف النور فإنه محض إشراق، فالضياء أقوى منه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: 5].

(كل الناس يغدو): الغدو بالضم الخروج أول النهار وهو ضد الرواح. (فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها): الفاء الأولى للتفصيل والثانية للسببية وبائع نفسه: هو من أنفق عمره إما في الخير: فهو معتقها، لأن الخير سبب تخليصها من الذنوب والعذاب، وإما في الشر فهو موبقها، أي: مهلكها؛ لأنه أوردتها مورد العذاب.

المعنى:

تكلم بعض الأئمة في إسناد هذا الحديث، فقال الدارقطني وغيره: سقط فيه رجلٌ بين أبي سلام وأبي مالك، والساقط هو: عبد الرحمن بن غنم واستدلوا على سقوطه برواية معاوية بن سلام له، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، وأجاب الإمام النووي رحمته الله، بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن، وعلى أية حال فإن متن الحديث صحيح لا مطعن فيه كما قال النووي.

وفي هذا الحديث الشريف توجية من رسول الله ﷺ إلى بعض أصول علمة من أصول الإسلام التي تنهض بحياة الأفراد والجماعات إلى خير الدنيا والآخرة، وقد دعا رسول الله ﷺ المسلمين إلى كل أصل من هذه الأصول، فأبرز أهم جوانبه نفعاً في إيجاز بليغ من جوامع كلمه ﷺ:

فابتداءً أولاً بالطهارة، لأنها أساس العبادة، وبها تتم التخلية من الرذائل الحسية أو المعنوية، وتقوم تهيئة المسلم للتخلي بفضائل الإسلام، فقال: «الظهور شرط الإيمان» وقد ورد في معنى هذه العبارة جملة من الآراء، نرى من تمام الفائدة أن نورد هنا ثم نعقب عليها، ونرجح ما نراه منها أرجح إن شاء الله.

1 - قيل: معنى الظهور شرط الإيمان: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان.

ونرد على هذا القول: بأن الظهور عملٌ ظاهر، والإيمان عملٌ باطن فكيف يكون نصف أجره، مع أن الإيمان قد يطلق على الدين كله، هذا بالإضافة إلى أن ما لا يحتاج إلى تقديرٍ أولي مما يحتاج إلى تقدير.

2 - وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشرط.

ويجاب على هذا القول: بأن كون الوضوء متوقفاً على الإيمان لا يستلزم أن يكون شرطه أو في معنى شرطه، فالإيمان له شعب كثيرة، وكون الوضوء يغفر الله بسببه بعض الذنوب لا يفيد المعنى؛ لأنها صغائر بخلاف الإيمان.

3 - وقيل: المراد بالإيمان الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: 143] والطهارة شرطٌ في صحة الصلاة فصارت كالشرط وليس بلازم في الشرط أن يكون نصفاً حقيقياً، وقد رجح النووي هذا القول.

ويرد على هذا القول: بأن فيه تعسفاً في التأويل، لخروج العبارة عن ظاهرها حيث أطلق الشرط على الشرط، والإيمان على الصلاة وإن ساغ المجاز في موضع العلاقة فليس بسائغ في جميع المواضع.

4 - وقيل: إن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر.

والجواب على هذا الرأي: أنه إن جعل الطهارة متضمنة للصلاة وهي رمز للانقياد الظاهري، فإن العمل والانقياد ليس شرط الإيمان بل هو شرط فيه.

5. وأقرب الآراء وأقواها هو أنَّ الظهور معناه: التطهير والتنزه من سائر النجاسات، حسيّة كانت أو باطنية وهذا ما نرجحه ونستحسنه، فإنَّ الطهارة في الإسلام على ضربين:

أحدهما: حسيّة، وهي طهارة البدن والثوب والمكان من كل حدث ونجس بالوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

الثاني: طهارة معنوية باطنة، وهي طهارة القلب من الرياء والحقد والبغضاء وما إلى ذلك من الرذائل الباطنة، وقد أمر الله تعالى بتطهير الداخل والخارج، وصح أن تطهير الداخل بالتوبة إلى الله، وتطهير الخارج بإزالة الحدث أو النجس بالماء قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222] وقال: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا﴾ [المدثر: 4]، وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمته الله في الإحياء: إن الطهارة على مراتب: أولها: طهارة الأعضاء من الحدث والخبث، وثانيها: تطهير الجوارح عن الشرور والمعاصي، وثالثها: تطهير الباطن من الأخلاق المذمومة، ورابعها: تطهير السر عما سوى الله تعالى قال: والطهارة في كل مرتبة نصف العمل الذي يطلب فيها، فإنَّ المقصود من تطهير القلب عما سوى الله شغله بجلال الله تعالى، والمقصود من تطهير الباطن عن الأخلاق الذميمة، شغله بالأخلاق الحميدة، وكذلك يقصد بالبعد عن الخطايا الاشتغال بالطاعات كما يقصد بالوضوء والغسل إقامة الصلوات، لذلك كان الظهور نصف الإيمان بهذا المعنى اهـ.

ثم وجه الرسول ﷺ المسلمين إلى منزلة الحمد لله سبحانه وتعالى، فقال: «والحمد لله تملأ الميزان»⁽¹⁾، وقد ثبت بنص القرآن والسنة وجود الميزان يوم القيامة، وأن الأعمال توزن به وأن للموازين ثقلاً وخفة، ومعنى هذه العبارة: أنَّ كلمة «الحمد لله» تجسد وتملأ الميزان، ويترتب على هذا عظيم ثوابها، ولا مانع أن يخلق الله تعالى الأعمال بأجسام حقيقية بأن تكون الأعمال الصالحة بيضاء مشرقة، والأعمال السيئة سوداء مظلمة.

وهناك معنى ثان: هو أنَّ ثواب كلمة (الحمد لله)، يملأ الميزان، لما لهذه

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 533)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 3517)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (الحديث:

الكلمة من الثواب العظيم، حتى إن بعض العلماء ذهب إلى أنها أفضل من كلمة التوحيد؛ لأن كلمة التوحيد تحمل معنى واحداً هو الإقرار بالوحدانية بخلاف كلمة (الحمد لله) ففيها الإقرار بالوحدانية، والاعتراف لله تعالى بالحمد والشكر فهي أكثر معنى من كلمة التوحيد، والأرجح أن كلمة التوحيد أفضل، لأنها الفاصل بين الإيمان والكفر، وهي أساس القبول لكل عمل، وقد روى الترمذي وابن ماجه والنسائي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله»⁽¹⁾.

وللحمد منزلة جليلة عند الله تعالى تتبين من افتتاحه الكثير من سور القرآن، وختمها بالحمد لله، وأن الحمد كما يكون في الدنيا يكون في الآخرة: ﴿وَقَالُوا لَنَمُدُّ لَكَ اللَّهُ الَّذِي آذَنَّاكَ لَمْ نَزَلْنَاكَ﴾ [فاطر: 34]، ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَتِهِمْ أَنْ نَمُدُّ لَكَ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 10].

والتعبير بالحمد أبلغ من غيره، لأن الألف واللام لاستغراق كل أنواع الحمد من حمد الإنسان وحمد غيره وهكذا بخلاف التعبير بمثل: أحمد الله أو حمداً لله.

والله تعالى مستحق للحمد، ويحب من عباده أن يحمده في السراء والضراء وفي الشدة والرخاء، وأعدّ للحامدين جزاءً كبيراً، وحسبهم أن الحمد لله تملأ الميزان.

وأما قوله ﷺ: «وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض»، فالتسبيح تنزيه الله تعالى عن كل نقص، والحمد الاعتراف لله بكل نعمة وخير.

وذهب بعض العلماء إلى أن كلاً من (سبحان الله) و(الحمد لله) يملأ ما بين السماء والأرض، وذهب بعضهم إلى أنهما معاً يملآن ذلك.

ولمنزلة التسبيح عند الله جاء في القرآن الكريم بصيغ متعددة، فجاء مرة بصيغة الفعل الماضي (سبح لله) وأخرى بصيغة المضارع (يسبح) وغيرها بصيغة الأمر: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1] ومرة أخرى بصيغة المصدر (فسبحان الله).

(1) أخرجه الترمذي في (الحديث: 3383)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 3800).

وليس التسييح قاصراً على العقلاء من الناس، وإنما يشمل جميع الخلق من إنس وجن وملائكة وحيوان ونبات وطيور وما إلى ذلك، وتسييح العقلاء بالصيغ المعهودة، وتسييح غيرهم بلغة يعلمها الله تعالى، أو بلسان الحال، وصدق الله تعالى في قوله: ﴿سِيحُ لَهُ السَّمَوَاتُ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِيحُ بِهِمْ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ إِنْهُمْ كَانَ خَلِيفًا غَمُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: 44].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الثواب الجزيل الذي أعده الله للمسبحين والحمدنين إنما هو لمن راقب الله في السر والعلانية، واجتنب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وكان صادق الإيمان حاضر القلب، أما مجرد جريان الكلمات على اللسان فقط دون حضور القلب فلا يدخل مثل هذا في الثواب المعد عند الله تعالى.

ويحتمل في معنى الكلمتين: أن ثوابهما كثيرٌ بحيث لو كان جسماً لملأ ما بين السموات والأرض. ويحتمل أن يكون المعنى أن هاتين الكلمتين لو تجسدتا لصارتا جسماً يملأ ما بين السموات والأرض، لما لهما من جزاءٍ كبير، وفضل وافر، لاشتمالها على تنزيه الله تعالى والاعتراف له بالنعمة التي يستحق عليها الحمد، وما بكم من نعمة فمن الله.

وقال الإمام النووي رحمته الله في قول الرسول ﷺ السابق: ضبطناه بالتاء المثناة من فوق في (تملان أو تملأ)، وهو صحيح.

فالأول: ضمير مؤنثين غائبين.

والثاني: ضمير هذه الجملة من الكلام.

وقال صاحب التحرير: يجوز (تملان) بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيث على ما ذكرناه، والتذكير على إرادة النوعين من الكلام، أو الذكركين قال: وأما يملأ فمذكر على إرادة الذكر. اهـ.

وأما قول الرسول ﷺ: «والصلاة نور»، فيراد بالنور: الهداية؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّكَ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [التكوير: 45]، فالصلاة تهدي صاحبها إلى كل معروف وخير وتكفه عن كل منكر وشر، فهي كالنور الذي يضيء للسان طريقه، فهي على هذا المعنى نورٌ معنوي يصل بالمسلم إلى مرضاة ربه سبحانه.

وهناك قولٌ ثانٍ هو: أن يكون أجرهما نوراً لصاحبهما يوم القيامة فينعم المصلون بثواب الصلاة في الآخرة، حيث يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم، وكما روى: «بشر المشائين في ظلم الليل إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»⁽¹⁾.

والقول الثالث: «إنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لفرغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه»، ومعنى هذا: أن في الصلاة متنفساً للمتعبين المنكوبين. فإذا استعان أحدٌ بالصبر والصلاة وجد الله تعالى معه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 153].

وكان ﷺ إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة، فهي مرفأ الراحة والطمأنينة، ومتمزل النور والسكينة.

والقول الرابع: أن الصلاة تكون نوراً لمن يقيمها في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فيكون على وجهه البهاء بما يظهر عليه من أثر الطاعة وإشراق العبادة، قال الله تعالى: ﴿سَيَبَاهُكُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ الشُّحُورِ﴾ [الفتح: 29].

ويمكن أن تجتمع كل هذه الثمرات الكريمة لمقيم الصلاة، ولكن على شرط أن يؤديها كاملة بسائر أركانها وسننها وهيئاتها وخشوعها، ولا غرابة أن يكون لها كل هذا الفضل، فهي ميزان الأعمال الأخرى، روى الطبراني في الأوسط: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسدت سائر عمله»⁽²⁾.

وأما قوله ﷺ: «والصدقة برهان» فيتبين لنا من ذكرها بعد الصلاة حسن التوافق بينهما، وجمال النسق البلاغي، لأن في الصلاة مقاومة للجزع الذي يصيب بعض الناس وقت الشدة، وعلاجاً للنفوس المناعة للخير: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [العلق: 1-5] وإذا مَنَّ اللَّهُ جَزْوَماً ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَنَّ اللَّهُ خَيْرٌ مَنُوعاً ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ [المعارج: 19-23]، فكان الدائم على صلواته المحافظ عليها لا يكون مناعاً للخير،

(1) أخرجه أبو داود في (الحديث: 561)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 223)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 781).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1880) و(الحديث: 3794).

بل يكون سخياً متصدقاً، ففي الصدقة دليلٌ على صدق إيمانه بالله، وثقته بما عند ربه، وأنه يخلف على المنفقين، وما عند الله خيرٌ وأبقى، فالصدقة دليلٌ على صدق الإيمان، ينفقها صاحبها في كل وقتٍ يتمكن فيه، فلا يمتنع عنها في سراء أو ضراء ما دام مخلصاً لله، وتلك أولى علامات المتقين كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: 133، 134].

وذكر صاحب التحرير معنى آخر لكون الصدقة برهاناً، فقال: معناه يفرع إليها كما يفرع إلى البراهين، كأن العبد إذا سُئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به، قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسبب ما يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله اهـ.

ثم ذكر الرسول ﷺ ثمرة الصبر في قوله: «والصبر ضياء» ولعل تأخير الصبر عن غيره من الفضائل في ترتيب الحديث، ويشير إلى أهميته في تمام الأعمال حيث إنه مطلوبٌ في كل عمل، وبه تمام كل عبادة، هذا مع ملاحظة أن «الواو» لا تفيد ترتيباً، بل إن الصبر في الترتيب مقدم على الجميع، وإشارة إلى مكانته الجليلة وأهميته قدّمه الله تعالى في القرآن على الصلاة قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَبِينَوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: 45]، وقال: ﴿وَنَشَرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢١﴾﴾ [الحج: 34].

والصبر ثلاثة أنواع:

- 1 - صبر على الطاعة، واحتمال كل مشقة في سبيل القيام بها على أكمل وجه.
- 2 - وصبرٌ عما حرم الله من المعاصي، فيأخذ المسلم نفسه بما أمر الله، ويحبسها عن كل إغراء أو فتنة.
- 3 - وصبرٌ على نوائب الحياة، حتى يمكنه التغلب عليها واحتمال مرارتها ومشتقتها.

والصبر الحقيقي المطلوب في الشرع، وهو المكون من هذه الأنواع الثلاثة، وهو الصبر المحمود الذي يستضيء به صاحبه في حياته ويهتدي به إلى طريق الصواب، وهذا معنى: (والصبر ضياء) وقيل: إن المراد بالضياء ما يكون من ثمرة

الصبر في الآخرة، وما يورثه لصاحبه من ثوابٍ عظيم، هذا الثواب يراه الصابر نوراً يوم القيامة، هذا بالإضافة إلى ما يحسه الصابرون من نورٍ قلبي، وهدوء نفسي وجزاء موفوراً ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10].

ويلاحظ أن الرسول ﷺ قد عبّر في جانب الصلاة بأنها نور، وفي الصبر ضياء، وهذا التعبير موافقٌ لمنزلة كل منهما، فالصبر أقوى تأثيراً من الصلاة وهو مطلوبٌ في جميع الأعمال، وتحتاج سائر العبادات إليه، فلذا ناسب أن يكون ضياء، لأن الضياء أكثر من النور إشراقاً، وأقوى منه وضوحاً، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ كَالَّذِي يَوْمُ الصَّيْفِ وَاللَّيْلَ كَالَّذِي يَوْمُ الصَّيْفِ﴾ [يونس: 5].

وفي قوله: «والقرآن حجة لك أو عليك». توضيح لموقف الناس من كتاب الله تعالى، وما يترتب على ذلك من نتائج.

فالقرآن حجة لمن سار على هديه، لأنه المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُمْ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9]، فمن امتثل أوامره، واجتنب نواهيه، واتبع ما جاء به، كان دليلاً له في دنياه، إلى طريق السعادة والنجاة، وكان حجة له في كل أمر، لأن من قال به صدق ومن عمل به رشد، ومن ضل عنه غوى ومن تمسك به اهتدى إلى صراطٍ مستقيم.

كما يكون القرآن حجة في الآخرة، كذلك لأولئك الذين عملوا بما جاء به، ونفذوا أحكامه، وطبقوا تعاليمه، فيكون حجة نافعة، وبرهاناً ساطعاً، وشفيعاً لأصحابه، عن أبي أمامة الباهلي ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فهو يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»⁽¹⁾.

ويكون القرآن حجة على غير القارئ، التاركين العمل به يكون حجة عليهم في دنياهم، وهي دار التكليف التي أمروا فيها ليعبدوا الله مخلصين له الدين، ووضح القرآن لهم الطريق إلى الله فلم يتبعوه، وبيّن لهم قوانين السعادة وأسباب العدل والخير، فابتعدوا عنها فكان حجة عليهم فيها.

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 1871)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 249/5).

وحجة عليهم في الآخرة، حيث تجدد كل نفس ما عملت من خيرٍ محضراً وما عملت من سوء أيضاً، وحجة على أولئك الذين عدلوا عن القرآن، وأولئك الذين أغروا غيرهم بالألا يستمعوا إليه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لَنَا أَلَمْ نَكُنْ أَوْلَىٰ بِأَنَّ نَعْمَ اللَّهُ عَلَيْنَا لَمْ يَكُنْ لَنَا آيَاتٌ﴾ [فصلت: 26]، فكل من ترك القرآن ولم يتدبره ولم يعمل به ولم يمثل أوامره ونواهيه، فهو حجة عليه والرسول شاهد عليه قال تعالى مخبراً عن الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَنْزِلُ إِلَيْ قَوْمِي أَخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: 30].

ثم ختم الرسول ﷺ بيانه لهذه الأصول الهامة بموقف كل إنسان منها، وبين ذلك في قوله: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

والغدو هو الخروج أول النهار، وهذا يدل على النشاط في السعي والعمل، والمراد: أن كل الناس يسعى ويعمل، لأنه يلزم على الغدو أن يكون نشيطاً مجتهداً، ومن كان نشاطه واجتهاده في الخير وفي طاعة الله، فقد باع نفسه لله، وأعتقها من العذاب، ومن كان سعيه في الشر فقد باع نفسه للشيطان وعرضها للهلاك وذلك هو الخسران المبين، قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۚ ﴿١﴾ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٢﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٣﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْمُتَىٰ ﴿٤﴾ وَأَمَّا مَنْ حَبَلَ وَاسْتَفْتَىٰ ﴿٥﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْمُتَىٰ ﴿٧﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ ﴿٨﴾﴾ [الذليل: 4-11]، وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٩﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿١٠﴾﴾ [الزلزلة: 7، 8].

ما يؤخذ من الحديث:

1. منزلة الطهارة في الإسلام، وأنها شطر الإيمان.
2. دعوة الإسلام إلى طهارة الظاهر والباطن.
3. فضل (الحمد) وأنه عبادة لها عند الله ثوابٌ عظيم.
4. فضل (التسبيح) ووجوب تنزيه الله تعالى عن كل نقص.
5. بيان ثمرات الصلاة والصدقة والصبر في الدنيا والآخرة وتوضيح ما لكل فضيلة من هذه الفضائل من أثر في النفوس.

6. حث المسلم على تلاوة القرآن والعمل بأحكامه، وأنه شاهد له أو عليه يوم القيامة.

7. أن الناس فريقان، فريق في الجنة، وفريق في السعير، فأما أهل الجنة فهم الذين عملوا في الدنيا لإسعاد أنفسهم، وأما أهل السعير فهم الذين عملوا على شقائها، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون.

8. ثبوت الميزان وأنه حق، كما جاء في القرآن والسنة، وأن أعمال العباد توزن به.

9. إن هذا الحديث نموذج من جوامع كلم الرسول ﷺ، وذلك لأن كل أصل من هذه الأصول التي ذكرت في الحديث، إما أن تكون ثمرة لأصل آخر، أو سبباً يؤدي إلى فضيلة أخرى، فالطهارة مثلاً شاملة لكل أنواع التنزه والتطهر من سائر النجاسات والردائل، والعقائد والتحميد والتسبيح فيهما اعتراف بنعم الله، وتنزية له عن كل نقص، فهما من ثمرة الإيمان الصادق بالله، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصدقة تطفيء غضب الرب وتسد حاجة المجتمع، وتدل على صدق إيمان صاحبها، والصبر يضيء لصاحبه الطريق، ويعين على سائر العبادات الأخرى، والقرآن هو المصدر الأول للتشريع وفيه هدى للمتقين، وبيان لسائر أركان الدين، فالناظر إلى هذه الأمور في تفصيلها يرى أنها تستوعب أمور الدين جملة، ولذا خصها بالذكر لأهميتها، وجاءت في عبارة موجزة دالة على جوامع كلمه ﷺ.

من أحكام الطهارة

قال الإمام مسلم رحمته الله تعالى :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحكنهم، فأتني بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله⁽¹⁾.

وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه⁽²⁾.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى، حدثنا هشام بهذا الإسناد مثل حديث ابن نمير⁽³⁾.

حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، وأخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال، قال: فلم يزد على أن نضح بالماء⁽⁴⁾.

اللغة:

(كان يؤتى بالصبيان): الصبيان جمع صبي، وهو الغلام، ويجمع على صبية، وصبيان بكسر الصاد وهي اللغة المشهورة، وحكى ابن دريد ضمها، ويقال: صبي بين الصبا والصباء، إذا فتحت الصاد مددت، وإذا كسرت قصرت والجارية، صبية، وجمعها: الصبايا.

(1) أخرجه مسلم في الحديث: (660).

(2) أخرجه مسلم في الحديث: (661).

(3) أخرجه مسلم في الحديث: (662).

(4) أخرجه مسلم في الحديث: (663).

(فيبرك): بمعنى: يبارك، أي: يدعو لهم ويمسح عليهم، وأصل البركة: ثبوت الخير وكثرته.

(ويحكنهم): وهذه الرواية بالتشديد وهي الأشهر، وفي الكلمة لغة أخرى بالتخفيف، والتحكيت: وهو أن يمسح التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير.

(نضج): النضج: الرش وبابه: ضرب.

المعنى:

في هذا الحديث النبوي الشريف، لم يرو للرسول ﷺ قولاً صريحاً، وإنما روي فعلاً من أفعاله قام على أساسه حكم شرعي.

ومعلوم أن الحديث النبوي: هو ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة.

وهذا الحديث من النوع الثاني، وهو فعلة ﷺ، فقد كان الناس يأتون بالصبيان إلى رسول الله ﷺ ليتركوا به، فيدعو لهم ويمسح عليهم ويحكنهم، فأتى بصبي فبال عليه، فدعا بماءٍ فأتبعه بوله ولم يغسله، وفي الرواية الأخرى: «أتى النبي ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره، فدعا بماءٍ فصبه عليه». وفي رواية أم قيس: «أنها أتت النبي ﷺ بابنٍ لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء. وفي رواية: «فدعا بماءٍ فرشه». وفي رواية: «فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا».

أما تعيين الصبي، فقيل: هو ابن أم قيس، وقيل: يحتمل أن يكون الصبي هو الحسن بن علي أو الحسين، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسنادٍ حسن، قالت: بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ، فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماءٍ فصبه عليه، وروى الطحاوي بلفظ: (فجيء بالحسن) دون تردد.

ونرجح أنه غير الحسن، لما روي أنه بال في حجره، وما روي أيضاً: أنه بال على ثوبه، وأما قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ،

وعند الطبراني: أنه جاء وهو يحبو والنبى ﷺ نائمٌ فصعد على بطنه... إلخ، وبهذا يظهر الفرق بين الحائتين مما يقوي أنهما مختلفان، قال الحافظ في الفتح: يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور.

والمراد بقوله: لم يأكل الطعام أي: ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها، أي: أنه لا يحصل له الغذاء بما سوى اللبن على جهة الاستقلال، وقيل: لم يطعم ولم يشرب غير اللبن. وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع.

ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته لحنكه. فيحمل النفي على عمومته اهـ، من الفتح.

وقد اختلف العلماء في حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله على ثلاثة مذاهب، وهي أوجهٌ للشافعية:

الأول: وهو أصح المذاهب الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي وعطاء والحسن، والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم.

الثاني: أنه يكتفي بالنضح في بول كل من الصبي والجارية، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي.

الثالث: أن بول كل من الصبي والجارية سواء في وجوب الغسل، وبهذا الرأي قال الحنفية والمالكية.

وقد ذكر العلامة ابن القيم وجه التفرقة بين بول الصبي والصبية فقال: والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق غسله.

الثاني: أن بوله لا يتزل في مكان واحد بل يتزل متفرقاً ههنا وههنا، فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى.

والثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة

الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة اهـ.

وإذا نظرنا إلى ما ذكره ابن القيم من التفرقة بين بول الصبي والصبية، نجد أنه ذكر الأمور السابقة كأسباب من أجلها اكتفى بالنضح من بول الذكر، والغسل من بول الأنثى، وقيل مناقشة كلام ابن القيم في ذلك، والإدلاء برأينا في المسألة، لا بد من ذكر شرط هام في ذلك وهو: ألا يطعم الصبي الطعام، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإنه يجب الغسل بلا خلاف.

ولنعد إلى مناقشة كلام ابن القيم:

أما ما ذكره أولاً من كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فليس حملهم للذكر عاماً عند الجميع، فالنفوس مختلفة الطباع، متباينة الأمزجة، وميول الناس ليست متفقة في ذلك، وقد يحب البعض حمل الأنثى أكثر من الذكر، ولو كانت هذه هي العلة لاقتضى الأمر عدم وجوب غسل ثياب النساء من بول الصبية لكون الابتلاء بذلك أشد في حقهن، لاختصاصهن بحمل الأولاد.

وأما ما ذكره من أن بول الأنثى أخبث من بول الذكر فهذا صحيح، كما أثبت الطب، نظراً لاشتغال بول الأنثى على بعض الإفرازات⁽¹⁾.

وأما ما ذكره من أن بول الصبي لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى فهذا أيضاً صحيح بحكم التكوين الخلقي للذكر، ولا تختلف فيه ظروف الصبي، وقد أخرج الطحاوي عن ابن الصيب: الرش من الرش والصب من الصب، يريد أن مخرج البول من الصبي ضيق فيكون بوله رشاً فيكتفي فيه بالرش على موضع الإصابة، ومن الصبية واسع فيكون بولها صباً فيصب الماء على موضع الإصابة، وعلى هذا نرى ترجيح هذين السببين الأخيرين، وهما خبث بول الأنثى ونزول بول الصبي رشاً متفرقاً، والله تعالى يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر.

وأما بالنسبة لمذاهب العلماء التي ذكرت وملخصها:

(1) فهو يخرج غتلاً ببعض إفرازات المهبل الملاصق لقناة مجرى البول، كما هي خلقته، وقد صرح بهذا أطباء المسالك البولية.

1 - النضح في بول الذكر والأنثى.

2 - الغسل منهما.

3 - نضح بول الذكر وغسل بول الأنثى.

فإننا نرجح المذهب القائل بالنضح في بول الصبي والغسل من بول الصبية، لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، ففي حديث البخاري: «فنضحه ولم يغسله» وفي حديث مالك: «فنضح عليه ولم يغسله»، وبهذا يرد على من قال بوجوب الغسل فيهما، وفي الموطأ قال محمد: قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما جميعاً أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة، وحديث لبابة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه مرفوعاً: «إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى»⁽¹⁾ وحديث أبي السمع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»⁽²⁾ كل هذا يرد قول من ذهب إلى الاكتفاء بالنضح فيهما، ولا مجال بعد هذا إلى حمل البعض، النضح والرش على الغسل، أو حملهم قوله: «لم يغسله» على الغسل المبالغ فيه، خاصة بعد وضوح الأحاديث السابقة.

والخلاف السابق إنما هو في كيفية التطهير فحسب من بول الصبي، أما نجاسته فلا خلاف فيها، وقد نقل البعض إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري.

قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته.

واختلف العلماء في حقيقة النضح، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبنغوي: إلى أن معناه: أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر

(1) أخرجه أبو داود في (الحديث: 375)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 522) و(الحديث: 3923)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 137/1).

(2) أخرجه أبو داود في (الحديث: 376) و(الحديث: 377) و(الحديث: 378)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 224)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 525) و(الحديث: 526).

التجاسات بحيث لو عصر لا يعصر، على أحد الوجهين، وهذا لا يشترط بالاتفاق.

وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكائر بالماء مكائرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكائرة في غيره، فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قولها: «فنزحها ولم يغسلها» وقولها: «فرشها» أي: نضحها اهـ شرح النووي.

ما يؤخذ من الحديث:

- 1 - أن بول الصبي يكتفي في تطهيره بالنضح.
- 2 - التبرك بأهل الصلاح والفضل، واستحباب حمل الأطفال إليهم للتبرك بهم، في حال الولادة أو بعدها.
- 3 - التأسى برسول الله ﷺ في حسن معاشرته وعظيم تواضعه، قال تعالى: ﴿وَمَا رَحِمَ رَبُّكَ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَدِّ الْأَنْبِيَاءِ لَشَدِيدٌ﴾ [آل عمران: 159].
- 4 - الرفق بالأطفال الصغار وغيرهم.
- 5 - استحباب تحنيك المولود.
- 6 - يسر الدين الإسلامي وسماحته قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

حكم البول قائماً

قال الإمام مسلم رحمته الله: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو خيثمة عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال: «أدنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه⁽¹⁾.

اللغة:

(السباطة): بضم السين، وتخفيف الباء هي الموضع الذي يلقي فيه التراب والقمامة ونحوهما، وتكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلاً مثلاً يحد فيه البول ولا يرتد على البائل.

قوله: (فانتهى إلى سباطة قوم): إضافة السباطة إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، لقربها منهم.

المعنى:

إن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تخلو من حكم شرعية، وفوائد دينية، يفقدي بها المسلمون، ويهتدون بهديها في كل صغيرة وكبيرة، وفي هذا الحديث يذكر حذيفة حالة من بعض الأحوال التي شاهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بيان بحكم من الأحكام، وهو جواز البول قائماً، وذلك أن حذيفة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فانتهى إلى موضع بفناء الدور مما تلقى فيه القمامة ونحوها، فبال قائماً، فتنحى حذيفة، وفي فعله صلى الله عليه وسلم بيان للجواز لعذر، أما إذا لم يكن هناك عذر فيكره البول قائماً، وهي كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، قال ابن المنذر: اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً، وهناك قول

(1) أخرجه مسلم في (المحدث: 623).

ثابت: إنه إن كان في مكانٍ يتطاير إليه من البول شيءٌ فهو مكروه، وإن كان لا يتطاير فلا بأس به، وهو قول مالك. قال ابن المنذر: البول جالساً أحب إليّ وقائماً مباح، وكل ذلك ثابتٌ عن رسول الله ﷺ.

وقد يعترض على هذا بأن البول يوهي الجدار، وفي هذا العمل ما فيه من الأضرار؟

ويجاب على هذا بعدة وجوه:

أولاً: أن السبابة لم تكن مختصة بقومٍ معينين وإنما كانت بغناء دورهم وللناس جميعاً، فأضيفت إليهم لقربها منهم.

ثانياً: إنه إنما بال فوق السبابة لا في أصل الجدار وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه.

ثالثاً: يحتمل أن يكون علم إذنبهم في ذلك بالتصريح أو بما في معناه.

رابعاً: أو لكونه مما يتسامح الناس به.

خامساً: أو لعله يباثارهم إياه بذلك.

سادساً: أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قال في الفتح: وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ اهـ.

وقد ذكر القاضي عياض رحمته الله سبب البول في السبابة بأنه كان من الشغل بأمور المسلمين، والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف، فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد، ولو أبعد لتضرر.

واستدنى حذيفة ليستتر به عن الناس، لأن هذه الحالة يستخفى بها ويستحي منها في العادة.

وهذا الحديث من الأحاديث التي أثبتت حولها بعض الشبه، وظن بعض الناس أنها تتعارض مع غيرها، وقد دافع عن هذا ابن قتيبة رحمته الله في كتابه: (تأويل مختلف

الحديث) قال: قالوا حديثان متناقضان، رويتم عن عائشة أنها قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً قط»، ثم رويتم عن حذيفة أنه بال قائماً. وهذا خلاف ذلك، قال أبو محمد. ونحن نقول: ليس ههنا بحمد الله اختلاف ولم يبيل قائماً قط في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة ﷺ، وبال قائماً في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها إما اللثق⁽¹⁾ في الأرض وطين أو قدر، وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسول الله ﷺ حذيفة يبول قائماً، كان مزيلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة، وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار اهـ.

هذا وقد وردت بعض آراء أخرى للعلماء منها:

- 1 - أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه عليه الصلاة والسلام فقال: لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السبابة كان عالياً فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله.
- 2 - وقيل: لأن السبابة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء.
- 3 - وقيل: إنما بال قائماً، لأنها حالة يؤمن معاً خروج الريح بصوف ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر ﷺ قال: البول قائماً أحسن للدبر.
- 4 - وقيل: إن السبب في ذلك ما روي أن العرب كانت تستشي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به، وروى الحاكم من حديث أبي هريرة قال: إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مابضه - وهو باطن الركبة - فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولكن ضعفه الدارقطني والبيهقي.
- 5 - ويرى أبو عوانة في صحيحه أن البول عن قيام منسوخ واستدل بحديث عائشة السابق.

وأرى: أن الحديث غير منسوخ، وأن تأويل ابن قتيبة سليم، وتوفيقه بين الخبرين يطمئن العقل إليه، فإن السيدة عائشة ﷺ إنما استندت في خبرها إلى مبلغ

(1) اللثق بالتحريك: الندى والبلل، ويقال للماء والطين المختلطين، ويقال للمزج من الطين وهو الزلق.

علمها، وما كانت تراه من أحواله ﷺ في البيوت، وأما خارج البيوت، فلم تطلع عليه ولم تره.

وقد رآه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وإضافة إلى ما أرجحه من رأي ابن قتيبة، فإنني أرى أيضاً أن النبي ﷺ كانت أكثر أحواله وأدومها البول من قعود، وأنه فعل ذلك لبيان الجواز، ومما يدل على جواز البول من قيام: ما ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهية إذا أمن الرشاش.

ما يؤخذ من الحديث:

1 - جواز البول قائماً إذا أمن الرشاش، وكان هناك عذرٌ كما سبق بيانه في الشرح.

2 - جواز قرب الإنسان من البائل لستره، واستحباب الستر.

3 - قال النووي: وفيه جواز البول بقرب الديار.

4 - إثبات المسح على الخفين وجوازه في الحضر.

5 - يسر الدين الإسلامي وسماحته.

وجوب الاستبراء

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال: «أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، قال: فدعا بعسيبٍ رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»⁽¹⁾. (حدثنيه أحمد بن يوسف الأزدي، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد الواحد عن سليمان الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال: «وكان الآخر لا يستتره عن البول» أو: «من البول»⁽²⁾ رواه مسلم.

شرح المفردات:

(أما إنهما ليعذبان): «أما» أداة استفتاح وتنبية وهي حرف لتحقيق الكلام الآتي بعدها، والضمير في «إنهما» ليس له مرجع مذكور صراحة ولكن سياق الكلام يدل عليه، ونظيره: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَوَيْبُ لِكُلِّ ذَنْبٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا قَدَّ﴾ [النساء: 11]، فأعاد الضمير في قوله: (لأبويه) على الميت مع أنه ليس مذكوراً، وذلك لدلالة السياق عليه، ويحتمل أن يعود الضمير على القبرين المذكورين على طريق المجاز، ويكون المراد بالقبرين: من فيهما؛ لأنهما لا يعذبان، وإنما الذي يعذب الرجلان اللذان في القبرين.

(وما يعذبان في كبير): في التعليل، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «عذبت امرأة في هرة»⁽³⁾، أي: من أجلها، وكلمة كبير صفة لموصوفٍ محذوف، والتقدير: وما يعذبان من أجل ذنبٍ كبير، (النميمة) هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم.

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 675).

(2) أخرجه مسلم في (الحديث: 676).

(3) أخرجه مسلم في (الحديث: 5814)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 6620).

قال الجوهري وغيره: يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نام. (لا يستتر من بوله) أي: لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً بمعنى: لا يتحفظ منه، وفي هذه العبارة روايات أخرى سيأتي بيانها (يستتره): من التنزه وهو الإبعاد.

(العيب): بوزن فعيل: هو الجريد من النخل، الذي لم يثبت فيه خوص، فإن نبت سمي: السعفة.

(فشقه باثنين): الفاء عاطفة على محذوف، والتقدير: فأتى به فشقه، والباء زائدة للتوكيد، واثنين مفعول مطلق مبين للعدد، أو حال. قال النووي: وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة.

(لعله أن يخفف): قال ابن مالك: يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن، وجاز تسيره بأن وصلتها، لأنها في حكم جملة، لاشتمالها على مسند ومسند إليه، قال: ويحتمل أن تكون أن زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة، ويؤيد القول بزيادتها حذف أن في رواية أخرى (لعله يخفف) بدونها.

وقال الكرمانى: شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره. ونائب فاعل يخفف، ضمير يعود على العذاب المفهوم من قوله: (يعذبان).

(ما لم ييسا): فعل مضارع مسند لألف الاثنين مجزوم بلم وعلامة الجزم حذف النون والألف فاعل، و«ما» مصدرية زمانية، والتقدير: مدة دوامهما إلى زمان اليبس.

المعنى:

في هذا الحديث الشريف توجيه نبوي حكيم، يوجه المسلم إلى أول منازل الحياة الأخرى، وصورة توضيحية لما يحدث من عذاب، هو المقدمة لعذاب يوم القيامة، فإذا كان أول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء، فإن مقدمتهما إنما هي الطهارة بالنسبة للصلاة والنميمة لدماء العباد، فإن القبر يقضى فيه بين العباد مقدمات حقوق الله، وحقوق الناس.

وقد مرّ رسول الله ﷺ ببستانٍ في المدينة يقال: إنه لأم مبشر الأنصارية،

فأطلعه الله تعالى على حال رجلين، وكشف له شأنهما، فسمع صوتهما وهما يعذبان في فبريهما، فأخبر الرسول عليه الصلاة والسلام عن شأنهما، وسبب عذابهما ليتحاشاه الناس وليتفظوا من الوقوع فيه، فقال: «أما أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير»، وجاء في رواية البخاري: «وما يعذبان في كبير وإنه لكبير» أخرجه في باب النميمة من كتاب الأدب وأخرجه في كتاب «الوضوء»: «وما يعذبان في كبير بل إنه كبير» ويمكن التوفيق بين نفي الكبير وإثباته، بأن المعنى: إنما هو الكبير بحسب أنظار الناس وأن الثابت هو كبره عند الله، كما في قول الله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: 15]، وقيل: إن ترك ذلك ليس بكبيرٍ عليهما ولا يشق الاحتراز عنه.

وحكى القاضي عياض رحمته الله تأويلاً ثالثاً: أي: ليس بأكبر الكبائر، وعلى هذا يكون هذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي: لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر والموبقات فإنه يكون في غيرها اهـ النووي. وقال أبو عبد الملك اليوناني: يحتمل أنه عليه السلام ظن أن ذلك غير كبير. فأوحى إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخاً، والنسخ لا يدخل الخبر، وأجيب: بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله: «وما يعذبان في كبير» إخبارٌ بالحكم فإذا أوحى إليه بأنه كبير فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم.

وقيل: يحتمل أن الضمير في قوله: «وأنه»، يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «يعذبان عذاباً شديداً في ذنبٍ هين».

وقيل: الضمير يعود على أحد الذنبيين، وهو النميمة؛ لأنهما من الكبائر بخلاف كشف العورة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهذا مع ضعفه غير مستقيم؛ لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط.

وقال الداودي وابن العربي: كبير المنفى بمعنى: أكبر، والمثبت واحد الكبائر، أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً وإن كان كبيراً في الجملة.

وقيل: ليس بكبير في الصورة؛ لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحفارة وهو كبير في الذنب اهـ من الفتح. وقيل: ليس بكبير بمجرد، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه؛ لأن الإصرار على الصغيرة يجعلها تأخذ حكم الكبيرة، وسياق العبارة يفيد ذلك حيث جاء التعبير بالمضارع الذي يفيد التجدد والحدوث.

والذي نرجحه، هو أن المراد ليس بكبير في مشقة الاحتراز عنه، وليس المراد أنه ليس من الكبائر، فإنه يترتب عليه كبيرة من الكبائر، فعدم التنزه يؤدي إلى بطلان الصلاة وبطلانها كبيرة كعدم القيام بها، وكذلك الحال بالنسبة للمشي بالنميمة؛ لأنه يترتب عليه الوقعة والإفساد بين الناس، وهذا أيضاً من الكبائر لا سيما مع المداومة، وقد ترجم البخاري بما يؤيد ذلك فقال: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وفي كتاب «الأدب» قال: باب النميمة من الكبائر، فهما من الكبائر وهذا الذي رجحناه هو ما جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة.

ولم يعرف اسم هذين الرجلين، ولا أحدهما. وقد يكون عدم ذكر الاسم سترأ من رسول الله ﷺ مخافة فضيحتهما، كما هو معهود في صلوات الله وسلامه عليه من الرأفة والرحمة ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 128]، وربما يكون الرسول ﷺ ذكر التسمية، ليحفظ غيرهما وليحترز الناس من الوقوع في مثل ذلك. ولكن رواة الحديث لم يصرحوا بالتسمية عن عمد منهم للستر عليهما، وهذا ما ينبغي أن يكون تجاه من وقع في حقه ما يذم عليه.

قال الحافظ في الفتح: وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً بثباته، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: «من دفتم اليوم ههنا؟»⁽¹⁾ فدل على أنه لم يحضرهما احد.

واختلف في هذين الشخصين: أهما مسلمان أم كافران؟ فجزم أبو موسى المدني بأنهما كانا كافرين، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة: أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة، قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس يقوى لكن معناه صحيح؛ لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيسر الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة، وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين، وقال: وقال لا يجوز أن يقال أنهما كانا

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: 266/5).

كافرين؛ لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه، يعني: كما في قصة أبي طالب.

والذي نرجحه هو الرأي الثاني، وهو أنهما كانا مسلمين، وأما ما احتج به أبو موسى فهو ضعيف كما اعترف به، ومما يؤيد أنهما مسلمان رواية ابن ماجه: مر بقبرين جديدين، فاتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ مر بالبقيع، فقال: «من دفنتم اليوم ههنا» فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكره عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح. يعذبان وما يعذبان إلا في الغيبة والبول، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف اه فتح.

أما أحد الرجلين فكان يمشي بالنيمة، وهي نقل كلام الغير على جهة الإفساد، فإن ترتب على فعل ذلك مصلحة أو درء مفسدة فليس حراماً، والراجع أن النميمة كبيرة من الكبائر، لما يترتب على القيام بها من الإفساد وقيل: إنها صغيرة، وتصير كبيرة بالإصرار والمداومة، وقد حذر الله تعالى من النميمة في قوله: ﴿وَلَا تُطْعَمْ كَلَّ حَلَاقِي مَمِيهِنَ ﴿١٢﴾ هَآؤُا مَشَآءِمْ يَنۢبِغِي ﴿١١﴾ مَنَآعَ لِلۡخَيْرِ مُعْتَدٍ أُبۡيَرِ ﴿١٠﴾﴾ [القم: 10-12].

«وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، أي: لا يجعل ساتراً بينه وبين بوله فلا يتحفظ منه، وفي رواية: «لا يستبريء»، أي: لا يتوخى براءة المحل وتحصيل النقاء بعد فراغ البول، وفي رواية: «لا يتنزّه» أي: يتعد، وفي رواية: «لا يتوقى» وكل الروايات قريبة المعنى مؤدية للغرض وهو: عدم التحفظ من البول.

وأجرى بعضهم الاستتار على ظاهره فقال: معناه: لا يستر عورته، ورد بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية ولم يكن هناك اعتبار للبول، فيكون العذاب على الكشف فحسب سواء وجد البول أو لم يوجد، مع أن سياق الحديث يدل على أن البول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، وروي عن أبي هريرة: «أكثر عذاب القبر من البول»⁽¹⁾، أي: بسبب ترك التحرز منه، فاقضى ذلك

(1) أخرجه ابن ماجه في (الحديث: 348)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 326/2) و(الحديث: 388/2).

أن يحمل الاستتار على المجاز حتى تنفق جمع الروايات على هدفٍ واحدٍ معين، ويؤيد ذلك ما في حديث أبي بكره عند أحمد وابن ماجه: «أما أحدهما فيعذب في البول»، ومثله للطبراني عن أنس.

وفي وضع الرسول ﷺ الجريد على القبر خلاف حاصله قال بعض العلماء: محمودٌ على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن يبس الجريد.

وذكر الإمام مسلم رحمته الله في حديث جابر في صاحبي القبرين: «فأجبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيان رطبين».

وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة، وقيل: لكونهما - يعني الجريدتين - يسبحان ما دام رطبين، وليس لليابس تسبيح، وهذا الأخير هو ما نرجحه لثبوت التسبيح حقيقة في كل شيء حي، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَهُ إِلَّا سُبْحٌ بِحَيٍّ﴾ [الاسراء: 44]، وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، قالوا: معناه وإن من شيء حي، ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم يبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه رطباً كان أو يابساً، ثم اختلف هؤلاء: هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حالة؟

والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى: ﴿وَلَيْلٌ يَنْتَازِعُ بَيْنَ حَشِيئَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 74]، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وجاء النص به وجب المصير إليه اهـ، شرح النووي.

وخص الجريد؛ لأنه بطيء الجفاف فتطول مدة التخفيف عنهما.

وورد في بعض الروايات أن الرسول ﷺ هو الذي قطع الغصنين بيده وباشر غرسهما بنفسه، وفي بعضهما أنه أمر جابراً بذلك، ويمكن الجمع بين الروايات المختلفة بتعدد القصة، وترتب على كل رواية حكم خاص بها ففي مباشرة الرسول ﷺ للقطع والغرس تشريع للمسلمين، ولهم فيه قدوة حسنة، ويكون وضع الجريد مستحجاً لتخفيف العذاب بسببه.

وأنكر بعض العلماء وضع الجريد على القبر، وزعم أن الحادثة من خصوصيات الرسول ﷺ، وأولوا معنى الوضع وتخفيف العذاب بدعاء الرسول ﷺ مدة نداوة الجريد وليس في الجريد ولا في الرطب منه معنى خاص، أو أنه خاص ببركة يده الشريفة كما قال الطرطوشي.

وقال المازري: يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة و«لعل» للتعليل.

ونرجح القول بالوضع، رجاء الرحمة وتخفيف العذاب، فنحن مطالبون بالتأسي برسول الله ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: 21]، ويؤيد ما نرجحه أيضاً: ما أوصى به الصحابي الجليل بريدة بن
الخصيب ؓ أن يجعل في قبره جريدتان، والصحابي أولى من غيره بالاتباع، وبهذا
يرد على من قال: إنها خصوصية.

وأما ما ذهب إليه الطرطوشي من أن ذلك خاص ببركة يد الرسول ﷺ فيرد عليه
بحديث جابر، حيث أمره النبي عليه الصلاة والسلام يقطع الغصنين، وإقائهما ولم
يفعل النبي ﷺ ذلك ولم يباشره.

وأما ما ذهب إليه القاضي عياض من استنكاره وضع الناس الجريد، وعلل
وضعها على القبر بأمر مغيب، وهو قوله: ليعذبان فيرد عليه: بأن عدم العلم
بالعذاب أو عدمه لا يمنع من طلب التخفيف ومباشرة أسباب الرحمة لو عذب، وهذا
مثل الدعاء بالرحمة للميت فلا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن ندعو له بالرحمة.

ما يؤخذ من الحديث:

- 1 - ثبوت عذاب القبر، وهو مذهب أ الحق خلافاً للمعتزلة.
- 2 - استحباب قراءة القرآن عند القبر؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسيح
الجريد، فتلاوة القرآن أولى.
- 3 - وجوب الاستبراء من البول، والتحذير من ملاسته ويلحق به غيره من
سائر النجاسات في البدن والثوب.

- 4 - يستدل بهذا الحديث على وجوب إزالة النجاسة خلافاً لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة.
- 5 - وجوب الاستنجاء؛ لأنه إذا ثبت العذاب على عدم التحفظ من البول فعلى ترك الاستنجاء أولى.
- 6 - ثبوت نجاسة بول الحيوان قياساً على ذلك، حيث ثبت أن نجاسة الإنسان وهو أشرف من الحيوان، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الاسراء: 70]، فقياساً عليه ثبتت نجاسة بول الحيوان من باب أولى، ومن قال بطهارة مأكول اللحم من الحيوان لا بد له من دليل.
- 7 - غلظ تحريم النميمة ووجوب الابتعاد عنها، وعمن يمشي بها كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ سَلَابٍ مَّهِينٍ﴾ هَكَذَا مَشَلَّمٌ بِتَمِيمٍ ﴿١١﴾ [القلم: 10، 11].
- 8 - استحباب وضع الجريد الأخضر على القبر رجاء تخفيف العذاب عن الميت.
- 9 - رافة الرسول ﷺ ورحمته بأمته، وصدق الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 128].
- 10 - مطالبة المسلم بالستر على أخيه المسلم: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»⁽¹⁾.

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 6793)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 2945)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 92/2) و(الحديث: 252/2).

مشروعية التيمم: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر

من أوضح ما تتميز به الشريعة الإسلامية الغراء، أنها شريعةٌ سمحةٌ تُسَمُّ باليسر والسهولة، وبالسماحة ورفع الحرج، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

ومن وجوه التيسير التي اختصت بها هذه الأمة، «التيمم» عند فقدان الماء، أو العجز عن استعماله، وعن بدء مشروعيته تحدثنا القصة التالية:

قال الإمام البخاري رحمته الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبي بكر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية «التيمم»: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6]، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته⁽¹⁾.

هذه القصة الصحيحة الطيبة من قصص السنة الشريفة تحكي لنا سبب مشروعية

(1) أخرجه البخاري في (الحدِيث: 334) و(الحدِيث: 3672).

التيتم، حين كان الرسول ﷺ والمسلمون بالبيداء أو بذات الجيش، وهما بين المدينة وخيبر، فأقاموا يلتمسون عقد السيدة عائشة ؓ ولم تكن إقامتهم عند ماء وليس معهم شيء من الماء ليتمكنوا من الوضوء حين يقيمون الصلاة، فاتجه الناس إلى أبي بكر الصديق ؓ يشكون له، لأن النبي ﷺ كان نائماً، يقولون له: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ فاتجه إلى ابنته فعاتبها وأخذها، قائلاً لها: حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ وظل يعاتبها تقول السيدة عائشة ؓ: وجعل يطعني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، وهذا الفعل «يطعن»، بضم العين فيما هو حسي، وأما المعنوي فيقال: يطعن بفتح العين وهذا هو المشهور، وحكى فيها الفتح.

فقام الرسول ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية «التيتم»، ﴿فَتَيْسَرُوا﴾، لقد تداركت العناية الإلهية الجماعة الإسلامية - تيسيراً وتخفيفاً، ورفعاً للحرَج. فكانت مشروعية التيتم للمسلمين قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ سَفَرًا أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْبًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: 6].

وفي رواية أخرى قال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً.

لقد ظهر للمسلمين ما أعقب هذه الواقعة، وما ترتب عليها من تشريع سماوي سمح، كان فيه اليسر والخير للمسلمين، فبعد أن كان المسلمون يشكون إلى أبي بكر ما كان بسبب السيدة عائشة ؓ من الإقامة في مكان لا ماء فيه أصبحوا يشنون عليها، ويشيدون بمكانتها، وبعد أن كان أبو بكر يعاتبها ويؤاخذها، أصبح يعلن بركتها وفضلها، بعد أن أنزل الله الرخصة في التيتم.

ففي رواية الطبراني⁽¹⁾: قالت السيدة عائشة:

«.. فقال لي أبو بكر: يا بنية، في كل سفر تكونين عناء وبلاد على الناس».

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 3248).

فأنزل الله ﷻ الرخصة في التيمم فقال أبو بكر: «إنك لمباركة، إنك لمباركة، إنك لمباركة».

ويستنبط من هذه القصة - إلى جانب ما فيها من تشريع سماوي - عناية الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت، والتحذير من إضاعة المال، كما يؤخذ من هذه القصة دروس كثيرة منها: شكوى المرأة من أبيها وإن كان لها زوج، وجواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن في حالة تمنعه، واستحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم أو مصل أو قارئ، وفي هذه القصة كذلك جواز للسفر بالنساء واتخاذهن الحلي وجواز السفر بالعارية إذا رضي صاحبها.

هذا وإن التيمم من خصائص هذه الأمة. تيسيراً لها وتوسعةً عليها. قال ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة»⁽¹⁾.

وهكذا نرى أن هذه القصة قد اشتملت - إلى جواز مشروعية التيمم - على آداب اجتماعية، وقيم تربوية، ومعاني أخلاقية كريمة، وتنظيم للعلاقات الأسرية والإنسانية، وتيسير في التكاليف والعبادات رحمةً بالأمة، فقد بعث صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية السمحة، وصدق الله إذ يقول: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 128].

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 335) و(الحديث: 438) و(الحديث: 3122).